


احمد عيسى عاشور

بِرَّ الْوَالِدَيْنِ

وَحُقُوقِ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْأَرْحَامِ

مكتبة القرآن



مكتبة القرآن

احمد عيسى عاشور

بِرَّ الْوَالِدَيْنِ

وَحُقُوقِ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْأَرْحَامِ

مكتبة القرآن

لطبوع والنشر والتوزيع
٣ شارع القماش بالفرنساوى - بولاق
القاهرة - ت : ٧٦١٩٦٢

حقوق الطبع محفوظة للناسـر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين .

أما بعد فهذه الرسالة في بيان حقوق الآباء والأبناء وذوى
الأرحام . هذه الحقوق التي اعتنى بها الإسلام عناية فائقة ودعا الناس
إلى القيام بها خير قيام ، وأهم هذه الحقوق وأعظمها خطرا حقوق
الآباء ؛ لأنهم الأصل في وجودنا ، والسبب في سعادتنا ، ولولاهم
ما كنا شيئا مذكورا ، ومن أجل ذلك وجب علينا العمل على
راحتهم ، والسعى في مرضاتهم والإشفاق عليهم و ﴿ هل جزاء
الإحسان إلا الإحسان ﴾ .

أما الأبناء فهم زينة الحياة الدنيا ، وهبة من الله لخلقه ، وقرّة عين
آبائهم ، يجددون ذكراهم ويحيون آثارهم ، وهم ورثتهم من
بعدهم ، فتربيتهم والإحسان إليهم وتوجيههم الوجهة الصالحة من حق
الولد على والده .

وأما ذوو الأرحام فهم قوة الرجل وسنده . يقوى بقوتهم ،
ويضعف بضعفهم ، ويعتز بعزتهم فلا يطمع فيه علو ، ولا يحيف
عليه ظالم قال قوم شعيب له : ﴿ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ
عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴾ . فهذه القوة في رهط شعيب هي التي أخافت
اعداءه ، وحالت بينهم وبين رجمه ، والمساس به ، وذلك من أعظم
ثمرات القرابة ، وفضل تجمعها ؛ لذلك طلب الله صلتهم والإحسان
إليهم . قال تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ .
أى : وصلوا الأرحام ، كما حرم علينا قطعهم ، والإساءة إليهم ، قال
تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ
اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ
الدَّارِ ﴾ .

أسأل الله العلي القدير ، أن يجعل هذه الرسالة في صالح عملي ،
وإحياء لذكرى ، إنه تعالى سميع الدعاء .

أحمد عيسى عاشور

الباب الأول

حقوق الآباء

لقد بلغ من عناية الله بحقوق الوالدين أن قرن برهما والإحسان إليهما بعبادته وتوحيده فقال تعالى : ﴿ وَاَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ وقال تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا ﴾ .

وبر الوالدين : الإحسان إليهما ، والقيام بحقوقهما ، والتزام طاعتيهما ، واجتناب إساءتهما ، وفعل ما يرضيهما . والبر حق لازم إلا ما حرم حلالاً ، أو أحل حراماً ؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ومن هنا نعلم أن طاعة الوالدين من أوجب الواجبات وأفضل القربات ، وأن عقوقهما من أكبر الكبائر وأعظم الذنوب ، وإذا ثبت بالدليل القطعي أن للقرابة والرحم حقاً هو صلتهم والقيام بحقوقهم ،

والبعدُ عن قَطِيعَتِهِمْ ، وَأَوْلَى الْقَرَابَةِ وَأَمْسُّهَا بِكَ وَالِدَاكَ حَيْثُ كَانَا
السَّبَبُ فِي وَجُودِكَ ، وَالْأَصْلُ فِي تَنْشِئَتِكَ ، وَتَعْلِيمِكَ وَتَهْدِيكَ ،
فَلَا جَرَمَ أَنَّ حَقَّهُمَا يَتَضَاعَفُ وَمَسْئُولِيَّتُهُمَا تَعْظُمُ ، وَرَأْيُهُمَا يُحْتَرَمُ .
وَمَنْ أَحَقُّ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْوَلَدِ ؟ قَالَ ﷺ : « لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ عَنْ
وَالِدِهِ حَتَّى يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

الترغيبُ في برِّ الوالدين

وَقَدْ رَغِبَ اللَّهُ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ ، وَحَضَّرَ عَلَيْهِ ، وَامْتَدَّحَ بَعْضَ
رُسُلِهِ عَلَى بَرِّهِمْ ، فَقَالَ عَنْ يَحْيَى : ﴿ وَبِرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا
عَصِيًّا ﴾ وَعَنْ عَيْسَى : ﴿ وَبِرًّا بِوَالِدَتِي ، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا
شَقِيًّا ﴾ وَعَنْ يَوْسُفَ : ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ وَعَنْ
إِسْمَاعِيلَ : ﴿ يَا أَبَتِ أَفْعَلْ ، مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ
الصَّابِرِينَ ﴾ وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنِّي أَشْتَهِي
الْجِهَادَ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ ؟ » فَقَالَ ﷺ : « هَلْ بَقِيَ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ ؟
قَالَ : أُمِّي . قَالَ : قَابِلِ اللَّهَ فِي بَرِّهَا ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ حَاجٌّ ،
وَمُعْتَمِرٌ وَمَجَاهِدٌ » رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ، وَعَنْ
طَلْحَةَ السَّلْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أُمُّكَ حَيَّةٌ ؟
قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ : الزَّمْ رِجْلَهَا فَتَمَّ الْجَنَّةُ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَقَالَ

رجل لرسول الله : من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : « أمك »
 قال : ثم من ؟ قال : « أمك » . قال : ثم من ؟ قال : « أمك » .
 قال : ثم من ؟ قال : « أبوك » . رواه البخاري ومسلم .

وجوب برِّ الوالدين

وقد ثبت وجوب برِّ الوالدين من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ،
 فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَاَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا
 وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا
 إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ . ومن السنة قوله ﷺ لِمَنْ سَأَلَهُ :
 ما تأمرني يا رسول الله ؟ قال : « برِّ أمك ثم عادَ فقال : برِّ أمك ،
 ثم عادَ فقال : برِّ أمك ، ثم عادَ الرابعة فقال : برِّ أباك » رواه
 البخاري في الأدب المفرد وقال ﷺ : « اتق الله ، وأقم الصلاة ،
 وآت الزكاة ، وحج البيت واعتمر ، وبرِّ والديك ، وصل رحمتك ،
 وأقر الضيف (١) وأمر بالمعروف وانه عن المنكر » رواه أبو يعلى
 والطبراني في الكبير ، وعن اسماعيل بن أمية قال : قال رجل أوصني
 يا رسول الله : قال : « لا تُشرك بالله شيئاً وإن حُرقت أو
 نُصفت (٢) . قال زدني يا رسول الله . قال : برِّ والديك ، ولا ترفع
 عندهما صوتك ، وإن أمراك أن تخرج من دُنياك فاجرح لهما ، قال

(١) أكرمه .

(٢) نصفت : أي قطعت نصفين .

زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ .
قَالَ : زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : أَدَّبَ أَهْلَكَ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ
طَوْلِكَ (١) وَلَا تَرْفَعَنَّ عَنْهُمْ عَصَاكَ أِخْفَهُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ « أَخْرَجَهُ ابْنُ
مَاجَةَ فِي الْفِتَنِ وَالْأَشْرِيَةِ مُخْتَصِرًا ، - يَعْنِي بِالْعَصَا : اللِّسَانَ ، وَمِنْ
الْإِجْمَاعِ مَا قَالَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِ الْإِجْمَاعِ : اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ بِرَّ
الْوَالِدَيْنِ فَرَضٌ .

وَجُوبُ بِرِّهِمَا وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ
عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَيْهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ .

وَسَبَبُ نَزْوِلِ هَذِهِ الْآيَةِ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : نَزَلَتْ فِيَّ
هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ
عِلْمٌ ﴾ . كُنْتُ رَجُلًا بَرًّا بِأُمِّي فَلَمَّا أَسْلَمْتُ قَالَتْ : يَا سَعْدُ مَا هَذَا
الَّذِي أَرَاكَ ؟ لَتَدَعَنَّ دِينَكَ هَذَا ، أَوْ لَا آكُلُ ، وَلَا أَشْرَبُ حَتَّى
أَمُوتَ فَتُعَيَّرَ بِي ؛ فَيُقَالُ : يَا قَاتِلَ أُمَّهِ قُلْتُ : يَا أُمَّةَ لَا تَفْعَلِي فَإِنِّي
لَا أَدْعُ دِينِي هَذَا لِشَيْءٍ فَمَكَيْتُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَقَدْ اشْتَدَّ جَهْدُهَا . فَلَمَّا
رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ : أُمَّةَ : تَعَلِّمِينَ وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ لَكَ مِائَةٌ نَفْسٍ
فَخَرَجْتَ نَفْسًا نَفْسًا مَا تَرَكْتُ دِينِي هَذَا لِشَيْءٍ ، فَإِنْ شِئْتَ فَكُلِّي ،
وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَأْكُلِي . فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ أَكَلَتْ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ،

(١) الطول : السعة من المال .

وعن أسماء بنت أبي بكر رضی اللهُ عنهما قالت : قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ رَاغِبَةً (أَى طَامِعَةً فِيمَا عِنْدِي مِنْ بِرٍّ) أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : « نَعَمْ . صِلِي أُمَّكَ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ أَبِي عَرِيبَةَ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ أَبِي بَكْرٍ سَلُولٍ ، وَهُوَ فِي ظِلِّ فَقَالَ : قَدْ غَبَّرَ (١) عَلَيْنَا ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَئِنْ شِئْتَ لَأَتِيَنَّكَ بِرَأْسِهِ ، فَقَالَ ﷺ : « لَا وَلَكِنْ بِرِّ أَبَاكَ وَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ .

فَضْلُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ وَفِي رِوَايَةٍ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا » قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : بِرُّ الْوَالِدَيْنِ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ .

(١) غَبَّرَ تَغْيِيرًا : أَثَارَ الْغُبَارَ وَالتَّرَابَ وَهُوَ يَمْرُ مِنَ الطَّرِيقِ عَلَى الْجَالِسِينَ فِي جَوَانِبِهِ .

وقال صلى الله عليه وسلم : « العبد المطيع لوالديه والمطيع لرب العالمين في أعلى عليين » أخرجه الدَّيْلَمِيُّ في مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ ، وعن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله يقولُ : « يأتي عليكم أُويسُ بنُ عامرٍ مع أمدادٍ (١) أهل اليمن من مُرادٍ ، ثم من قرن ، كان به برصٌ فبرأ منه إلا موضعَ درهمٍ ، له والدةٌ بها بآرٌ ، لو أقسم على الله لأبره ، فإن استطعت أن يستغفرَ لك فافعل ، وفي رواية : إن خيرَ التابعين رجلٌ يقال له أُويسٌ ، وله والدةٌ ، وكان به يياضٌ ، فمروهُ فليستغفرَ لكم » أخرجه مسلم . وأخرج البيهقيُّ في شعبِ الإيمانِ عن عُمَرَ بن حَمَادٍ قال : حدَّثنا رجلٌ قال : خرجَ عليٌّ وعُمَرُ من الطوافِ فإذا هما بأعرابيٍّ معه أمُّهُ يحملُها على ظهره وهو يرتجزُ (١) ويقول :

أنا مطيتها لا أنفسرُ
وإذا الركبُ ذعرت لا أذعرُ
وما حملتني وأرضعتني أكبرُ

ليك اللهم ليك . فقال علي : يا أبا حفص ، ادخل بنا الطواف ، لعل الرحمة تنزل فتعمنا ، فدخل الرجل يطوف بها ويقول :

أنا مطيتها لا أنفسرُ
وإذا الركب ذعرت لا أذعرُ
وما حملتني وأرضعتني أكثرُ

(١) الأمداد : الأعوان والأنصار في الجهاد ، ومراد ، وقرن ، من قبائل اليمن .

(١) يرتجز : يقول نوعاً من الشعر له وزن وموسيقى تميزه عن غيره ويسمى : الرجز . والأرجوزه القصيلة من الرجز .

لييك اللهم لييك . وعلى رضى الله عنه يقول :
إن تبرها فالله أشكر يجزيك بالقليل الأكثر

برُّ الوالدين كَفَّارَةٌ للذنوبِ الكبائرِ

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال :
إني أذنبُ ذنباً عظيماً فهل من توبةٍ ؟ فقال : هل لك من أم ؟
وفي رواية : هل لك والدان ؟ قال : لا . قال : فهل لك من خالة ؟
قال نعم قال : فبرها « رواه الترمذى وابن حبان والحاكم وقال :
صحيح الإسناد ، وعن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهما
أنه أتاه رجلٌ فقال : إني خطبتُ امرأةً فأبث أن تنكحني ، وخطبتها
غيرى فأحبت أن تنكحهُ فغرتُ عليها فقتلتها فهل لى من توبةٍ ؟
قال : أمك حية ؟ قال : لا . قال : تب إلى الله وتقرّب إليه
ما استطعت . قال عطاء : فسألتُ ابن عباس رضى الله عنهما : لم
سألت عن حياة أمه ؟ فقال : إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله من برِّ
الوالدةِ « رواه البخارى فى الأدب المفرد ، والبيهقى فى شعب
الإيمان ، ونقل السفاريني فى شرح منظومة الآداب عن الإمام أحمد
رضى الله عنه قال : برُّ الوالدين كَفَّارَةٌ للكبائرِ ، قال : كذا ذكره ابن
عبد البر عن مكحول .

بِرَّكَتُهُ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّدَ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَيُزَادَ فِي رِزْقِهِ فَلْيَبِرِّ وَالِدَيْهِ وَلْيَصِلْ رَجِمَهُ » رواه أحمد ، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ طُوبَى لَهُ زَادَ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ » رواه أبو يعلى والطبراني والأصبهاني والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، وعن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يَصِيبُهُ وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ وَلَا يَزِيدُ فِي الْعَمْرِ إِلَّا الْبِرُّ » رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « عَفُوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعَفَّ نِسَاؤُكُمْ وَيُرُوا آبَاءَكُمْ تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ ، وَمَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ مُتَّصِلًا^(١) فَلْيَقْبَلْ ذَلِكَ مُحِقًّا كَانَ أَوْ مُبْطَلًا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَرُدْ عَلَى الْحَوْضِ » رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « بَرُوا آبَاءَكُمْ تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ وَعَفُوا تَعَفَّ نِسَاؤُكُمْ » رواه الطبراني بإسناد حسن ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ قِرَاءَةَ فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ :

(١) متبرئاً من خطئه .

فقال صلى الله عليه وسلم : كذلك البرُّ - وكان براءً بأمه - رواه النسائي ، ورواه أحمد بلفظ : « وكان أبرَّ الناسِ بأمِّه » رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد على شرط الشيخين ، ومعنى « كذلك » أى : مثل تلك الدرجة تُنال بسبب البرِّ ، وعن أبي الدرداء أن رجلاً أتاه فقال : إن أبى لم يزل لى حتى زوّجنى وأنه الآن يأمرنى بطلاقها ؟ قال : ما أنا بالذى أمرك أن تُعقِّ والديك ، ولا بالذى أمرك أن تُطلق امرأتك غير أنك إن شئت حَدِّثْكَ بما سمعت من رسول صلى الله عليه وسلم . سمعته يقول : « الوالدُ أوسطُ أبوابِ الجنةِ فحافظْ على ذلك الباب إن شئتَ أو دَعُ » رواه ابنُ جِبَّانَ فى صحيحه . قال البيضاوى : والمعنى - أن أحسنَ ما يُتوسَّلُ به إلى دُخولِ الجنةِ ويُتوسَّلُ به إلى وصولِ درجاتها العالية - هو - مطاوعةُ الوالدِ ومراعاةُ جانبِهِ ، وقال الحِمْفى : معناه أن طاعةَ الوالدِ وبرَّهُ سببٌ فى الدُّخولِ من أوسطِ أبوابِ الجنةِ أى من خيرِ أبوابِها ، والتَّعَمُّ بِذلك ، وليس المرادُ الوَسَطُ الحسى فقد وَرَدَ مرفوعاً : « البابُ الأوسطُ مفتوحٌ لِبِرِّ الوالدينِ . فمن برَّهما فُتِحَ لَهُ وَمَنْ عَقَّهُمَا أَغْلِقَ دُونَهُ » أخرجه ابنُ شاهينَ فى الترغيبِ ، والديلمى فى مُسْنَدِ الفِرْدَوْسى .

الْبِرُّ لَا يَنْقَطِعُ بِمَوْتِ الْوَالِدَيْنِ

عن أبي أسيد مالك بن ربيعة السَّاعِدِي قال : بينما نَحْنُ جُلُوسٌ عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجلٌ من بنى سَلَمَةَ فقال : يا رسول الله هل يَبْقَى من بِرِّ أبويَّ شيءٌ أُبرَّهُمَا به بعد موتيهما ؟ قال : « نعم . الصلاةُ عليهما^(١) والاستغفارُ لهما ، وإنفاذُ عهدِهما من بعدهما ، وصِلَةُ الرَّحِمِ التي لا تُوصَلُ إلا بهما ، وإِكْرَامُ صديقيهما » رواه أبو داودَ وابنُ ماجه ، وابنُ جَبَّانَ في صحيحه ، وعن أنسِ بنِ مالكٍ رضِيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن العبدَ ليموتُ والداهُ أو أحدهما وإنه لهما لَعاقٌ فلا يزالُ يدعو لهُما ويستغفرُ لهما حتى يكتبه اللهُ باراً » رواه البيهقيُّ في شعبِ الإيمان ، وعن مالكِ بنِ زُرارةٍ رضِيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « استغفارُ الوالدِ لأبيه من بعدِ الموتِ من البِرِّ » رواه ابنُ النجارِ ، وعن أبي هريرةٍ رضِيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ الرجلَ ليرفَعُ درجتهُ في الجنةِ فيقولُ : يا ربُّ أنى^(٢) لي هذا ؟ فيقالُ باستغفارٍ وَاَلِدِكَ لَكَ » رواه أحمدُ وابنُ ماجه والبيهقيُّ ، وعن ابنِ عمرَ رضِيَ اللهُ عنهما قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا ماتَ الإنسانُ انقطعَ عملهُ إلا من ثلاثٍ - صدقةٍ جارِيَةٍ ، أو علمٍ يُنتَفَعُ به ، أو وَاَلِدٍ صالحٍ يدعو له » رواه البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودَ .

(١) الصلاة بمعنى الدعاء . أو المراد بها صلاة الجنائزة .

(٢) اسم استفهام بمعنى : من أين لي ؟

زِيَارَةُ قَبْرِ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْبِرِّ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب برًّا » رواه الطبراني في الأوسط ، وعن محمد بن النعمان ، يرفع الحديث إلى النبي ﷺ : « من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب برًّا » أخرجه البيهقي في الشعب ، وابن أبي الدنيا في كتاب القبور .

صِلَةُ أَصْدِقَاءِ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْبِرِّ

عن أبي بردة رضي الله عنه قال : أتيت المدينة فأتاني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال : أتدري لم جئتك ؟ قلت : لا . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَإِنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَبِي عُمَرَ وَبَيْنَ أَبِيكَ إِخَاءٌ وَوُدٌّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصِلَ ذَلِكَ » رواه عبد الرزاق وابن جبان في صحيحه ، وعن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله بن عمر وحمله على جمار كان يركبه وأعطاه عمامة كانت على رأسه . قال ابن دينار : فقلنا له أصلحك الله ، إنهم الأعراب وهم يرضون

بالتيسير ؟ فقال عبد الله بن عمر : إن أبا هذا كان وادًا لعمر بن الخطاب . وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « إن أبا البر صلة الولدِ أهلٌ وُدُّ أيهِ » رواه مسلم ، وتقدم حديثُ : « هل بقي من برِّ أبويَّ شيءٌ أبرُّهما به » وفيه : « وإكرامُ صديقَيْهما » .

النظرُ إلى الوالدين عِبَادَةٌ

عن ابن عباسٍ رضِيَ اللهُ عنهما قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما مِنْ رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَى وَالِدَيْهِ نَظْرَ رَحْمَةٍ إِلَّا كَتَبَ اللهُ بِهَا حَجَّةً مَقْبُولَةً مَبْرُورَةً » رواه الراجزيُّ في تاريخ قزوين بسندٍ ضعيفٍ ، ورواه البيهقيُّ في شعبِ الإيمانِ بلفظٍ : « ما مِنْ وَلَدٍ بَارٌّ يَنْظُرُ إِلَى وَالِدَيْهِ نَظْرَةَ رَحْمَةٍ إِلَّا كَتَبَ اللهُ بِكُلِّ نَظْرَةٍ حَجَّةً مَبْرُورَةً . قال : وإن نظرَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ؟ قال : نعم . اللهُ أَكْبَرُ وَأَطْيَبُ » أي أعظمُ مما يتصوَّرُ ، وخيرُهُ أَكْثَرُ مما يُحصى ويحصى ، وأطهرُ مِنْ أَنْ يُنسَبَ إلى قُصورٍ في قدرته ، ونقصانٍ في مَشِيئته وإرادته ، وفي روايةٍ أخرى للبيهقي : « وإذا نظرَ الولدُ إلى والديه نَظْرَةَ سُرُورٍ ، كان للولدِ عِتْقٌ نَسَمَةٌ . قيل : يا رسولَ اللهِ وإن نظرَ ثلاثمائةٍ وستينَ نظرةً ؟ قال : اللهُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ » وعن عائشة - رضي اللهُ عنها - أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « النظرُ في ثلاثةِ أشياء عِبَادَةٌ - النظرُ في وجهِ الأبوين ، وفي المصحفِ ، وفي البحرِ » رواه أبو نعيم ، ورواه أبو داودَ بلفظٍ :

« النظرُ إلى الكعبةِ عبادةٌ ، والنظرُ في وجهِ الوالدينِ عبادةٌ ، والنظرُ في كتابِ الله عبادةٌ » وعن بعضِ الصحابةِ أن رسولَ الله ﷺ قال : « خمسٌ من العبادةِ - النظرُ في المصحفِ ، والنظرُ إلى الكعبةِ ، والنظرُ إلى الوالدينِ ، والنظرُ في زمزمَ وهي تحطُّ الخطايا ، والنظرُ في وجهِ العالمِ » رواه الدارقطني .

لِينُ الْجَانِبِ لِلْوَالِدَيْنِ مِنَ الْبِرِّ

قال تعالى : ﴿ وَقُلْ لهما قولا كريماً واخفِضْ لهما جناحِ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ وعن أبي الهذاج قال : قلتُ لسعيد بن المسيَّب : كلُّ ما ذُكِرَ في القرآنِ مِنْ بِرِّ الوالدينِ فقد عرَفْتُهُ إلا قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لهما قولا كريماً ﴾ ما هذا القولُ الكريمُ ؟ قال : قولُ العبدِ المذنبِ للسيدِ الفظِّ ، وأخرج البخاريُّ في الأدبِ المفردِ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذِرِ عن عُروَةَ في قوله تعالى : ﴿ واخفِضْ لهما جناحِ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ يقول : اخضعُ لوالديك كما يخضعُ العبدُ للسيدِ الفظِّ الغليظِ ، وعن عطاء بن أبي رباح في قوله تعالى : ﴿ واخفِضْ لهما جناحِ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ قال : لا ترفعْ يديك عليهما إذا كلمتهما ، وعن عائشة رضي الله عنها قالتُ : أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ ومعه شيخٌ . فقال : من هذا الذي معك ؟ قال : أبي قال : لا تمسْ أمامه ، ولا تقعدْ قبله ، ولا تدعه باسمه ، ولا تستسبِّ له . (١)

(١) أي لا تكن سبياً في سبه .

أخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقُلْ لِهَٰمَٰ قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ قَالَ : يَقُولُ : يَا أَيْتُ يَا أُمَّةً وَلَا يُسَمَّيْهُمَا بِاسْمَيْهِمَا ، وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمُصَنَّفِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ عَنِ طَاوُوسٍ قَالَ : إِنْ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُوقَّرَ أَرْبَعَةٌ - الْعَالِمَ وَذَا الشُّبَيْةَ وَالسُّلْطَانَ وَالْوَالِدَ .

من البرِّ الاستئذانُ عليهما ، والقيامُ لهما

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ وَقَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : « اسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : إِنَّهَا لَا تَجِدُ مِنْ يَخْدُمُهَا غَيْرِي ؟ قَالَ : أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا غُرِيَانَةً ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَاسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا » وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ عَنْ سَفِيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : اسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ فَقَالَ : مَا عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهَا تُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ نَذِيرٍ يَقُولُ : سَأَلَ رَجُلٌ حُذَيْفَةَ فَقَالَ : اسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ فَقَالَ : إِنْ لَمْ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا رَأَيْتَ مَا تَكْرَهُ .

أَمَّا الْقِيَامُ لِهَٰمَ - فَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا^(١) وَلَا هَدْيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ

(١) السمت : السكينة والوقار .

الله ﷺ ورضى الله عنها - كانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها فقبلها وأجلسها في مجلسه ، وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسته في مجلسها « رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن ، وفي بعض النسخ : حسن صحيح ، وصححه النووي في جزء القيام بل أصله في الصحيح في المناقب . قال بعض العلماء : القيام للوالدين من إظهار البر والإجلال والانخفاض والامثال وهو من جملة وُدِّهما ، وماذا يفعل ذلك في جنب كُدِّهما ، وقد رياه صغيراً وأسهرأ أعينهما لحفظه سهراً كثيراً .

أنت ومالك لأبيك

عن جابر رضى الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي مالا وولداً ، وإن أبى يريد أن يجتاح مالى (١) ؟ قال : « أنت ومالك لأبيك » أخرجه ابن ماجه في سننه بإسناد صحيح . قال الحافظ المنذرى : رجاله ثقات ، وقال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني في الثلاثة ، ورجالهم رجال الصحيح ، وعن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لرجل : « أنت ومالك لأبيك » رواه أبو يعلى ، وعن ابن عمر أيضاً قال : جاء رجل يستعدي على والده

(١) يجتاح مالى : يستأصله ويبيده ، ويستولى عليه .

فَقَالَ : إِنَّهُ يَأْخُذُ مَالِي ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْتَ وَمَالُكَ مِنْ كَسْبِ أَبِيكَ » رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَوَلَدُهُ وَكُلُّ يَبِعِ مَبْرُورٍ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اذْهَبْ فَأَتِنِي بِأَبِيكَ . فَنَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُقَرِّتُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ : إِذَا جَاءَ الشَّيْخُ فَسَلُّهُ عَنْ شَيْءٍ قَالَهُ فِي نَفْسِهِ مَا سَمِعْتَهُ أُذْنَاهُ . فَلَمَّا جَاءَ الشَّيْخُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : مَا بَأْسُ أَيْنِكَ يَشْكُوكَ ؟ أَتُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَ مَالَهُ ؟ فَقَالَ : سَلُّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ أَنْفَقَهُ إِلَّا عَلَى إِحْدَى عِمَاتِهِ أَوْ خَالَاتِهِ أَوْ عَلَى نَفْسِي ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : دَعْنَا مِنْ هَذَا . أَخْبَرَنِي عَنْ شَيْءٍ قُلْتَهُ فِي نَفْسِكَ مَا سَمِعْتَهُ أُذُنَاكَ . فَقَالَ الشَّيْخُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَزَالُ اللَّهُ يَزِيدُنَا بِكَ يَقِينًا ، لَقَدْ قُلْتُ شَيْئًا فِي نَفْسِي مَا سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ فَقَالَ : قُلْ وَأَنَا أَسْمَعُ . قَالَ : قُلْتُ :

غَنَوْتُكَ مَوْلُودًا وَعُغَلْتُكَ يَافِعًا
تُعَلُّ (١) بَمَا أُجْنِي عَلَيْكَ وَتَنْهَلُ
إِذَا لَيْلَةٌ ضَافَتْكَ بِالسُّقْمِ لَمْ أَبْتِ
لِسُقْمِكَ إِلَّا سَاهِرًا أَتَمَلُّ

(١) تعل من العلل وهو الشرب .

كَانِي أَنَا الْمَطْرُوقُ دُونَكَ بِالَّذِي
 طَرَقَتْ بِهِ دُونِي فَعَيْنِي تَهْمَلُ (١)
 تَخَافُ الرَّدَى نَفْسِي عَلَيْكَ وَإِنهَا
 لَتَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْتَ وَقْتُ مُوَجَّلٍ
 فَلَمَّا بَلَغْتَ السَّنَّ وَالْغَايَةَ الَّتِي
 إِلَيْهَا مَدَى مَا كُنْتَ فِيهَا أُؤْمَلُ
 جَعَلْتَ جَزَائِي غِلْظَةً وَفِظَاطَةً
 كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمُنْعِمُ الْمَتَفَضَّلُ
 فَلَيْتَكَ إِذْ لَمْ تُرْعَ حَقِّي أُبَوِّتِي .
 فَعَلْتَ كَمَا الْجَارُ الْمَجَاوِرُ يَفْعَلُ
 تَرَاهُ مَعْدًا لِلْخِلَافِ كَأَنَّهُ
 بَرْدٌ عَلَى أَهْلِ الصَّوَابِ مُوَكَّلُ

قال : فحينئذ أخذ النبي ﷺ بتلايب ابنه فقال : « أنت ومالك
 لأبيك » رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه المنكير بز
 محمد . ضعيف ، وقد وثقه أحمد . قال الحافظ نور الدين الهيثمي
 في مجمع الزوائد : والحديث بهذا التمام منكر ، قال : وله طرق
 مختصرة رجال إسناده رجال الصحيح .

(١) همل اللمع جرى .

مُوجِبَاتُ الْبِرِّ

إذا نظرَ الإنسانُ إلى ما تعانيه الأمُّ ، وتُقاسيه ، من آلمِ الحملِ والوضعِ ، وما تتحمّله من المشقةِ والعناءِ في تربيةِ ولدها ، والمحافظةِ عليه ، والقيامِ بشئونهِ صغيراً ، والعطفِ عليه كبيراً ، وما يُلاقيه الوالدُ كذلك من الكدِّ ، والكَدْحِ والسَّعيِ عليه ، قياماً بواجبِ الرعايةِ والحِفظِ ، والإنفاقِ والتعليمِ . لا شكَّ أنَّ ذلكَ المجهودَ ، من كلِّ من الأبوينِ ، يدعو الولدَ إلى البرِّ ، بل يُوجبُ المبالغةَ ، في البرِّ والإحسانِ والإكرامِ والصِّلَةِ ، وقد أشارَ القرآنُ الكريمُ إلى بعضِ هذه المصاعبِ فقال تعالى : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ وقال تعالى : ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ ﴾ - ضعفاً على ضعفٍ - وقال تعالى : ﴿ كَمَا رَيَايَ صَغِيرًا ﴾ ويروى أن رجلاً وامرأةً أتيا رسولَ الله ﷺ يختصمانِ في صبىٍّ لهما ، فقال الرجلُ : ولدي خرجَ من صُلبي . وقالت المرأةُ : يا رسولَ الله حَمَلَهُ خِيفًا ، وَوَضَعَهُ شَهْوَةً ، وَحَمَلْتُهُ ثِقْلًا وَوَضَعْتُهُ كُرْهًا ، وَأَرْضَعْتُهُ حَوْلَيْنِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأُمِّ بِحِضَانِهِ وَلِدهَا .

رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ

عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ وَسُخْطُ الرَّبِّ فِي سُخْطِ الْوَالِدَيْنِ »

رواه الترمذى موقوفاً ومرفوعاً ، والحاكم وقال : على شرط مسلم ،
 والبخارى في الأدب المفرد ، وعن أنس رضي الله عنه قال : قال
 رسول الله ﷺ : « من أَرْضَى والديه فقد أَرْضَى الله ومن أسخطَ
 والديه فقد أسخطَ الله » رواه ابن النجار في تاريخ بغداد .

استجابةُ دُعاءٍ من بَرِّ والديه

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ
 يقولُ : « انطلق ثلاثة نفرٍ مِمَّن كان قبلكم ، حتى آواهم المبيت إلى
 غارٍ فدخلوه فانحدرت صخرةٌ من الجبل ، فسدت عليهم الغارَ
 فقالوا : إنه لا يُنجيكم من هذه الصخرةِ إلا أن تَدْعُوا بصالحِ
 أعمالكم ، قال رجلٌ منهم : اللهمَّ كان لي أبوانِ شيخانِ كبيرانِ
 وكنت لا أغيِّبُ قبلهما أهلاً ولا مالاً فنادى بي طلبُ الشجرِ يوماً فلم
 أرُح عليهما حتى ناما فحلبتُ لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين ،
 فكرهتُ أن أغيِّبُ قبلهما أهلاً ومالاً ، فلبثتُ والقَدْحُ على يدي ،
 أنتظرُ استيقاظهما حتى بَرِقَ الفجرُ ، زاد بعضُ الرواة ، والصبية
 يتضاغون عندَ قدمي فاستيقظا ، فشربا غبوقهما ، اللهمَّ إن

(١) الغبوق : بفتح الغين . شراب آخر النهار يقصد أنه كان يقدم لهما اللبن قبل
 غيرهما .

(٢) يتضاغون : يصيحون من الجوع .

كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهك ففرجَ عنا ما نحنُ فيه من هذه
 الصخرةِ فانفرجت شيئاً ، لا يستطيعون الخروجَ منها ، وقال الآخرُ
 اللهمَّ كانت لي ابنةٌ عمٌّ ، كانت أحبُّ الناسِ إليَّ فأردتها عن نفسها ،
 فامتنعت مِنِّي ، حتى أَلَمْتُ بها سنة من السنين فجاءتني ، فأعطيها
 عشرين ومائة دينارٍ على أن تُخَلِّي بيني وبينَ نفسيها ، ففعلتُ ، حتى
 إذا قَدَرْتُ عليها ، قالت : لا أُجِلُّ لك أن تُفَضَّ الخاتمَ إلا بِحَقِّهِ ،
 فَتَحَرَّجْتُ من الوُقُوعِ عَلَيْهَا فَانصَرَفْتُ عَنْهَا ، وهى أحبُّ الناسِ
 إليَّ ، وتركتُ الذهبَ الذى أعطيتها . اللهمَّ إن كنتُ فعلتُ ذلك
 ابتغاءَ وجهك فافرجَ عنا ما نحنُ فيه ، فانفرجت الصخرةُ ، غيرَ أنَّهم
 لا يستطيعون الخروجَ منها ، وقال الثالثُ : اللهمَّ استأجرتُ أجراً
 وأعطيتهم أجراً ، غيرَ رَجُلٍ واحدٍ ، تركَ الذى له وذهبَ فَتَمَرَّتْ
 أجره ، حتى كَثُرَتْ منه الأموال ، فجاءني بعدَ حينٍ فقال : يا عبدَ
 اللهِ أدِّ إليَّ أجرى فقلتُ : كلُّ ما ترى من أجرك من الإبلِ ، والبقرِ ،
 والغنمِ ، والرقيقِ ، فقال : يا عبدَ اللهِ ، لا تستهزئْ بي ! فقلتُ :
 إني لا أستهزئُ بك فخذهُ كُلَّهُ فاستأقه فلم يترك منه شيئاً . اللهمَّ إن
 كنتُ فعلتُ ذلك ابتغاءَ وجهك فافرجَ عنا ما نحنُ فيه فانفرجت
 الصخرةُ فخرجوا يمشون » رواه البخارى ومسلم .

وَجُوبُ الدُّعَاءِ لِلْوَالِدَيْنِ

قال الله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ ، وَلَا تَنْهَرْهُمَا ، وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴾ والأمر للوَجُوبِ . فَيَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يَدْعُوَ لَوَالِدَيْهِ بِالرَّحْمَةِ ، سُئِلَ سُفْيَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَمْ يَدْعُو الْإِنْسَانُ لَوَالِدَيْهِ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً ، أَوْ فِي الشَّهْرِ ، أَوْ فِي السَّنَةِ ؟ فَقَالَ : نَرْجُو أَنْ يَجْزِيَهُ إِذَا دَعَا لَهُمَا فِي آخِرِ التَّشَهُدَاتِ ، وَقَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ : مَنْ دَعَا لَوَالِدَيْهِ خَمْسَ مَرَاتٍ فَقَدْ أَدَّى حَقَّهُمَا فِي الدُّعَاءِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ . فَشَكَرُ اللَّهَ تَعَالَى : أَنْ يُصَلِّيَ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ وَكَذَلِكَ شُكْرُ الْوَالِدَيْنِ : أَنْ يَدْعُوَ لَهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ ، وَطَلَبُ الدُّعَاءِ بِالرَّحْمَةِ مُخْصِصًا بِالْأَبْوَيْنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقِيلَ عَامَّةً فِي الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمَا وَقِيلَ : مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ النَّهْيِ ، عَنِ اسْتِغْفَارِ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ وَأَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَقِيلَ عَامَّةً ، وَلَا نَسَخَ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ اسْتِغْفَارِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَهَذَا قَبْلَهُ ، وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ لَهُمَا أَنْ يَهْدِيَهُمَا لِلْإِيمَانِ ، فَالدُّعَاءُ بِالرَّحْمَةِ مُسْتَلْزِمٌ لِلدُّعَاءِ بِالْإِيمَانِ .

ترك الدعاء للوالدين يورث الفقر

عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ترك العبد الدعاء للوالدين انقطع عنه الرزق » رواه الحاكم في التاريخ والديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف .

دعاء الوالدين مستجاب

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث دعوات مستجاب لهن لا شك فيهن : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالدين على الولد » أخرجه أحمد ، والبخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود والترمذي وحسنه ، ورواه ابن ماجه بلفظ : « ودعوة الوالد لولده » وعن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أربعة دعوتهم مستجابة : الإمام العادل ، والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب ، ودعوة المظلوم ، ورجل يدعو لولده » رواه أبو نعيم في الحلية ، وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث دعوات لا ترد : دعوة الوالد لولده ، ودعوة المظلوم ، ودعوة المسافر » رواه أبو الحسن في الثلاثيات والضياء المقدسي في المختارة ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ما تكلمَ مولودٌ من الناسِ في مهيدٍ إلا عيسى ابنُ مريمَ ، وصاحبُ جُرَيْجٍ ، قيل : يا نبيَّ الله وما صاحبُ جُرَيْجٍ ؟ قال : إن جُرَيْجاً كان رجلاً راهباً في صومعةٍ له ، وكان راعي بقرٍ يأوى إلى أسفلِ صومعتهِ ، وكانت امرأةٌ من أهلِ القريةِ تختلفُ^(١) إلى الراعي فأتت أمَّهُ يوماً فقالت : يا جريجُ . وهو يصلي ، فقال في نفسه وهو يُصَلِّي : أمي وصلاتي ، فرأى أن يُؤثِّرَ صلاته ، ثم صرختُ به الثانية فقال في نفسه : أمي وصلاتي . فرأى أن يُؤثِّرَ صلاته ، ثم صرختُ به الثالثة فقال : أمي وصلاتي فرأى أن يُؤثِّرَ صلاته ، فلما لم يُجبها قالت : لا أماتك الله يا جريجُ حتى تنظرَ في وجهِ المومساتِ . ثم انصرفت . فأتى الملكُ بتلك المرأةِ ولدتُ . فقال مِمَّنْ ؟ قالت : من جُرَيْجٍ . قال : صاحبِ الصومعةِ ؟ قالت : نعم . قال : اهدموا صومعتهِ وأتوني به ، فضربوا صومعتهِ بالفئوسِ ، حتى وقعتْ ، فجعلوا يدهُ إلى عُنُقِهِ بجبلٍ ، ثم انطلقَ به ، فمرَّ به على المومساتِ فرآهن ، فتبسم ، وهُنَّ ينظرنَ إليه في الناسِ . فقال الملكُ : ما تزعمُ هذه ؟ قال : ما تزعمُ ؟ قال : تزعمُ أن ولدها منك . قال أنت تزعمينَ ؟ قالت : نعم . قال : أين هذا الصغيرُ ؟ قالوا : هو ذا في جِجْرِها ، فأقبلَ عليه ، فقال : من أبوك ؟ قال : راعي البقرِ . قال الملكُ : أنجعلُ صومعتك من ذهبٍ ؟

(١) تختلف إلى الراعي : تتردد عليه .

قال : لا . قال : من فضية ؟ قال : لا . قال : فما تجعلها ؟ قال : رُدُّوها كما كانت . قال : فما الذي تبسمت ؟ قال : أمرٌ عَرَفْتُه . أَدْرَكَتَنِي دعوةُ أُمِّي ثم أَخْبَرَهُمْ » رواه البخارى فى الأَدب المُفْرَدِ .

أمثلة فى البرِّ

ومن الأمثلة العالِية فى البرِّ - ما حكاه القرآن عن نبيِّ الله إسماعيلَ ، لما عرضَ عليه والده إبراهيمُ أمرَ الذبح : ﴿ قال يا بُنَيَّ إني أرى فى المنامِ أنى أذبحُكَ فانظر ماذا ترى ؟ قال : يا أَبَتِ افْعَلْ ما تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شاءَ اللهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾ وسلم نفسه طلباً لمرضاةِ والده ، ولكن الله أكرمه وفداهُ : ﴿ يَذْبِحْ عَظِيمٌ ﴾ (ومنها) ما رواه البخارى وغيره عن الثلاثة الذين انطبق عليهم الغارُ وفيه : « قال رجلٌ منهم : اللهمَّ كان لى أبوان شيخان كبيران وكنْتُ لا أُغْبِقُ قبلهما أهلاً ولا مالاً » الحديثُ تقدم فى (استجابة دُعاء من برَّ والديه) . ومنها ما حُكي : (أن رجلاً كان له ثلاثة أولادٍ ، فلما مَرَضَ مَرَضَ الموتِ قال أكبرهم لأخويه : لكما ميراثه ، ولى خدمته ، فلما مات أبوه رأى فى منامه قائلاً يقولُ : اذهب إلى موضع كذا تجد فيه ديناراً فخذهُ ، فإن فيه البركة ، فلم يفعلْ ثم رأى فى الليلة الثانية كذلك ، وفى الثالثة مثلها ، فلما أصبح أخذهُ واشترى به سمكةً ، فوجد فيها جوهرتين ، فباعهما بستين ألفَ دينارٍ ، ثم رأى فى منامه قائلاً يقولُ : هذا بخدمتك لأبيك) .

ومنها : ما حكاه ابنُ السَّمَّاءِ رَحِمَهُ اللهُ قال : (كان رجلٌ يجلسُ إلى فبلغني أنه نزل به الموتُ وإذا أمُّ عَجُوزٌ كبيرةٌ فجَعَلْتُ تنظرُ إليه حتى غُمُضَ وَعُصِبَ وَسُجِّي (١) فقالت : رحمتك اللهُ يا بني ، لقد كنت بنا باراً ، وعلينا شفوفاً رزقنا اللهُ عليك الصبر ، فقد كنت تُطِيلُ القيامَ ، وتكثرُ الصيامَ فلا حرمك اللهُ . ما أملت من رحمتِهِ ، وأحسنَ عنكَ العزاءَ ، ثم نظرتُ إلى وقالتي : لو بقيَ أحدٌ لأحدٍ لبقِيَ رسولُ اللهِ ﷺ لأمتِهِ) .

ومنها - (أنه كان في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ شابٌ يحملُ والديه وهما مُقْعَدانِ إلى مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ليصليا معه جماعةً فتفقدَهُما رسولُ اللهِ - ﷺ - فلم يجدهما ، فسألَ عنهما ، فقيل له : إن ابنتهما قد ماتت ، فقال ﷺ : « لو بقيَ أحدٌ لأحدٍ لبقِيَ ابنُ المُقْعَدَيْنِ لهما » .

ومنها - أنه جاء رجلٌ لعمرِ رضى اللهُ عنه فقال : إني ألى من أُمِّي ما كانت تلى مني في الصُّغْرِ ، فهل قمتُ بحقِّها ؟ قال : لا . قال : لِمَ ؟ قال : إنها كانت تلى مِنكَ وهي تَتَمَنَّى لك الحياةَ ، وأنت تلى منها ، وأنت تمنى لها الموتَ) .

ومنها - (ما روى عن أبي يزيد البسطاميِّ رحمه اللهُ . قال : كنت ابنَ عشرين سنةً فدعَّتني أُمِّي لتمريرِها ذاتَ ليلةٍ ، فأجبتُها ،

(١) سجي : غطي بثوب ونحوه .

فجعلت إحدى يدي تحت رأسها والأخرى أمرها على جسدها وأقرأ : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فخدرت يدي (١) فقلت : اليدى ، وحق الوالدة لله ، فصبرت على ذلك كله ، حتى طلع الفجر ، ولم انتفع بعد ذلك بيدي ، فلما مات رآه بعض أصحابه في المنام ، و هو يطير في الجنان ، ويسبح الرحمن ، فقال له : بم نلت هذه الرحمة ؟ قال : ببر الوالدة ، والصبر على الشدائد .

ومنها - (ما رواه المأمون قال : لم أر أحداً أبرُّ بأبيه من الفضل ابن يحيى . كان أبوه لا يتوضأ إلا بماء ساخن فمنعه السجنان من الوقود في ليلة باردة ، فلما أخذ يحيى مضجعة من النوم ، قام الفضل إلى إناء من نحاس مملوء بماء فأدناه من المصباح حتى استيقظ والده فتوضأ بالماء الساخن .

ومنها - أن رجلاً طلب من ولده أن يسقيه ، فلما أتاه بالإناء ، وجدته قد نام ، فما زال واقفاً والإناء في يده حتى استيقظ من نومه فسقاه .

ومنها - (ما روى عن يحيى بن أبي كثير قال : لما قديم أبو موسى الأشعري وأبو عامر على رسول الله ﷺ فبايعاه وأسلما . قال : ما فعلت امرأة منكم تُدعى كذا وكذا ؟ قالوا : تركناها في أهلها .

(١) تحلر العضو خلدراً ، مثل تعب تعباً . استرخى فلا يطبق الحركة .

قال : فإنه قد غُفِرَ لها . قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال : ببرها والِدَتِها
 قال : كانت لها أمٌ عجوزٌ كبيرةٌ ، فجاءهم النذيرُ أنَّ العلوَّ يريدُ أن
 يُغِيرَ عليكم فجعلتُ تَحْمِلُها على ظهرِها فإذا أُعْمِتْ وضَعَتْها ثم الرقتُ بطنها
 ببعضِ أمِّها وجعلتُ رِجْلِها تحتَ رِجْلِي أمِّها من الرمضاءِ حتى
 نَجَتْ » أخرجه عبدُ الرزاقِ في مُصنِّفه .

عُقُوقُ الوالِدَيْنِ

عُقُوقُ الوالِدَيْنِ : هو الخروِجُ على طاعتِهما ، وإِهْمالُ حَقِّهما ،
 وفعلٌ مالا يُرضِيهما ، وإيذاءُهما ولو بكلمةٍ « أُفُّ » أو نظرةٍ تحقيرٍ
 لهما ، أو تهوينٍ لشأنيهما . وقد شَدَّدَ القرآنُ الكريمُ في أمرِ العُقُوقِ ،
 فنهى عن التَأْفِيفِ ، والضَجْرِ ، فقال : ﴿ وَلَا تَقُلْ لهما أُفُّ ﴾
 وتَوَعَّدَ من قال ذلك بقوله : ﴿ وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ : أُفُّ لكما
 اتَعَدَّائِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وهما يَسْتَغِيثانِ اللَّهَ
 وَيَلْكَ آمِنٌ ﴾ الآية .

العُقُوقُ من أكبرِ الكَبائِرِ

قال ﷺ : « أَلَا أُنبئُكم بأَكْبَرِ الكَبائِرِ ؟ - ثلاثا - : الإِشْرَاكُ
 بِاللَّهِ ، وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ » الحديث . وقد تقدم ، وعن أنسِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قال : ذَكَرَ لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ الكَبائِرَ فقال : « الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ

وعقوق الوالدين « رواه البخاريُّ والتِّرْمِذِيُّ ، وفي كتابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي كتبه إلى أهلِ الْيَمَنِ . : « وَإِنَّ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ ، وَرَمَى الْمُحْصَنَةِ ، وَتَعَلَّمَ السُّحْرَ . وَأَكَلَ الرَّبَا وَأَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ » . رواه ابنُ جَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ، وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ الزَّانِيَ وَالسَّارِقَ وَشَارِبَ الْخَمْرِ مَا تَقُولُونَ فِيهِمْ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ هُنَّ فَوَاحِشٌ ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ : أَلَا أَنْبَأُكُمْ بِأَكْبَرَ الْكِبَائِرِ ؟ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا دَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴾ .. رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : « لَا أُقْسِمُ . ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ : أَبَشِّرُوا . مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ الْخَمْسَ ، وَاجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ ، دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ قَالَ الْمَطْلَبُ : سَمِعْتُ رَجُلًا يُسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو : أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهُنَّ ؟ (أَيُّ الْكِبَائِرِ) . قَالَ : نَعَمْ - عَقُوقُ الْوَالِدِينَ ، وَالشُّرْكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ (١) ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ ، وَأَكْلُ الرَّبَا » . رواه

(١) قذف المحصنات : رمى النساء العفيفات بالفاحشة ، والتحدث عنهن بما يحدث

شرفهن ويسىء إليهن .

الطَّبْرَانِيُّ ، وَعَنْهُ أَيْضاً ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْكِبَائِرُ - الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ هِيَ : الَّتِي يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بغيرِ حَقِّ ، وَسُمِّيَتْ غَمُوساً ؛ لِأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي النَّارِ) .

مَلْعُونٌ مِّنْ عَقِّ وَالِدَيْهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ سَبْعَةً مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ ، وَرَدَّدَ اللَّعْنَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَلَاثًا ، وَلَعَنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَلَاثًا ، وَلَعَنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَعْنَةً تَكْفِيهِ قَالَ : مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ الْحَاكِمِ وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، وَقِيلَ لِعَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : أَخْبَرْنَا بِشَيْءٍ أُسِّرَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « مَا أُسِّرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا وَكَتَمَهُ النَّاسَ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ » (٢) ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُجْدِثًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ ،

(١) قوم لوط كانوا منحرفين ، حيث يترك الرجال زوجاتهم ويعاشرون الذكور دون النساء !

(٢) تخوم الأرض معالمها وحلودها . والمراد نزع معالمها التي يهتدى بها في الطريق ، أو أن يدخل الرجل في ملك غيره فيقتطعه ظلماً .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من غيّر تُخُومَ الأرض ، ولعن الله من سبّ والديه » رواه ابن جِبَّانَ في صحيحه ، وعن معمر عن هشام عن عروة عن أبيه قال : مَدَنِيٌّ في التوراة - : ملعونٌ من سبّ أباه ، ملعونٌ من نزع تُخُومَ الأرضِ ملعونٌ من صد عن سبيلِ الله » أخرجه عبدُ الرزاقِ في مُصنّفه .

العاقُّ لا يدخُلُ الجنَّةَ

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثةٌ حرّمَ اللهُ تبارك وتعالى عليهم الجنّةَ - مُدْمِنُ الخمرِ ، والعاقُّ ، والدّيوثُ^(١) الذي يُقِرُّ الخُبْثَ في أهله » رواه أحمدُ والنسائيُّ والبزارُ والحاكِمُ ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أربَعٌ حَقٌّ على اللهِ أَنْ لا يُدخِلَهُمُ الجنّةَ ، ولا يُدَيِّقَهُمُ نعيمَها - مُدْمِنُ الخمرِ ، وآكُلُ الرِّبَا ، وآكُلُ مالِ اليتيمِ بغيرِ حَقٍّ ، والعاقُّ لوالديه » رواه الحاكمُ وقال : صحيحُ الإسنادِ ، وعن عليٍّ كَرَّمَ اللهُ وجهَهُ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إياكُم وعقوقُ الوالدين ؛ فإنَّ الجنّةَ يُوجدُ ريحُها من مسيرةِ ألفِ عامٍ ، ولا يجدُ ريحَها عاقٌّ ، ولا قاطِعُ رحِمٍ ، ولا شيخُ زانٍ ، ولا جارُّ إزاره

(١) الديوث : الرجل الذي لا يغار على أهله .

بَيْلَاءَ ، إِنَّمَا الْكِبْرِيَاءُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ « رواه الدَّيْلَمِيُّ ، وعن جابر بن
 إِدْرِيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ
 سَلَمِينَ اتَّقُوا اللَّهَ وَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ ثَوَابِ أَسْرَعٍ مِنْ
 لِمَةِ الرَّحِمِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبَغْيَ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَقُوبَةِ أَسْرَعٍ مِنْ عَقُوبَةِ
 غِيٍّ ، وَإِيَّاكُمْ وَعُقُوقِ الْوَالِدِينَ ؛ فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ
 بَعِثِ عَامٍ ، وَاللَّهُ لَا يَجِدُهَا عَاقٌ ، وَلَا قَاطِعٌ رَحِمٍ ، وَلَا شَيْخٌ زَانٍ ،
 لَا جَارَ إِزَارَهُ خِيَلَاءَ ، إِنَّمَا الْكِبْرِيَاءُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالْكَذِبُ كُلُّهُ
 مِمَّا لَا مَا نَفَعَتْ بِهِ مُؤْمِنًا وَدَفَعَتْ بِهِ مِنْ دِينٍ . »

الْعَاقُ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْأَعْمَالُ

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ
 يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا : عَاقٌ ، وَمَنَّانٌ ،
 كَذِبٌ بِقَدْرِ » رواه ابنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِ السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ .
 ابنُ الْأَثِيرِ : الصَّرْفُ التَّوْبَةُ ، وَقِيلَ : النَّافِلَةُ ، وَالْعَدْلُ : الْفِدْيَةُ ،
 بِلِ الْفَرِيضَةِ ، وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَنْفَعُ مَعَهُنَّ عَمَلٌ : الشَّرْكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدِينَ ،
 نَجْرَارٌ مِنَ الرَّحْفِ » رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ السَّائِخِطِ عَلَيْهِ
 إِذْ غَيْرِ الظَّالِمِينَ لَهُ » رواه أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مَعْرُوفٍ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ
 هَاشِمٍ .

تَعْجِيلُ الْعُقُوبَةِ لِلْعَاقِّ

عن أبي بكر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كَلُّ الذُّنُوبِ يُؤَخِّرُ اللهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُقُوقَ الْوَالِدِينَ فَإِنَّ اللَّهَ يُعَجِّلُهُ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ » رواه البُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ ، وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ ، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي التَّارِيخِ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ : « اِثْنَانِ يُعَجَّلُهُمَا اللَّهُ فِي الدُّنْيَا : الْبَغْيُ وَعُقُوقُ الْوَالِدِينَ » وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَابًا الْبِرُّ وَصِلَةُ الرَّجِيمِ ، وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عِقُوبَةُ الْبَغْيِ ، وَقَطِيعَةُ الرَّجِيمِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسٌ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِصَاحِبِهَا الْعُقُوبَةَ : الْبَغْيُ ، وَالغَدْرُ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدِينَ ، وَقَطِيعَةُ الرَّجِيمِ ، وَمَعْرُوفٌ لَا يُشْكُرُ » رَوَاهُ ابْنُ لَالٍ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَعَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا فَعَلْتَ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً ، فَقَدْ حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ : إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ (١) دُولًا ، وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا ، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ، وَعَقَّ أُمَّهُ ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ ، وَجَفَا أَبَاهُ ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْدَلَهُمْ ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ ، وَشَرِبَتْ الْخُمُورُ ، وَلَبِسَ الْحَرِيرُ : وَاتَّخَذَتْ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَارِفُ (٢) وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا ،

(١) المغنم : ما أصيب من أموال الحرب ، ودولا : أى ما يتداول من المال فيكون لقوم

دون قوم .

(٢) القينات : جمع قينة وهى المغنية ، والمعارف : آلات اللهور

يرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراءً أو خضفاً أو مسخاً» رواه الترمذى
قال : غريب .

يَحْرُمُ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ ظَلَمَا

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من
صبح مطيعاً لله في والديه أصبح له بابان مفتوحان من الجنة ، وإن
كان واحداً فواحد ، ومن أمسى عاصياً لله تعالى في والديه أصبح له
بابان مفتوحان من النار ، وإن كان واحداً فواحد . قال رجل : وإن
ظلماه ؟ قال : وإن ظلماه ، وإن ظلماه ، وإن ظلماه » رواه ابن أبى
شيبه والحاكم فى التاريخ ، والبيهقى فى شعب الإيمان ، وعن زيد بن
رقم قال ، قال : رسول الله ﷺ : « من أصبح والداه راضيين عنه
صبح وله بابان مفتوحان إلى الجنة ، ومن أصبحا سائحطين عليه
أصبح له بابان مفتوحان من النار وإن كان واحداً فواحد . فقيل :
وإن ظلماه ؟ قال : وإن ظلماه وإن ظلماه » رواه الدارقطنى فى
الأفراد ، والديلمى ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ما من
مسلم له والدان مسلمان يُصبح إليهما مُحسناً إلا فتح الله له باين -
يعنى من الجنة - وإن كان واحداً فواحد ، وإن أغضب أحدهما لم
يرض الله عنه ، قيل : وإن ظلماه ؟ قال : وإن ظلماه » رواه
البخارى فى الأدب المفرد .

مِنَ الْعُقُوقِ أَنْ يُحْزِنَهُمَا وَيَتَسَبَّبَ فِي بُكَائِهِمَا وَشَتْمِهِمَا

عن عليّ كرم الله وجهه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحزن والديه فقد عَقَّهُمَا » رواه ابن الخطيب وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن ابن عمر رضي الله عنهما : « بكاء الوالدين من العقوق » وأخرجه البخاري أيضا في الأدب عن زياد بن معراق عن طيسلة أنه سمع ابن عمر يقول : « بكاء الوالدين من العقوق والكبائر » ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « من الكبائر شتم الرجل والديه . قالوا : يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه ، ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه » رواه البخاري ومسلم وأبو داود ، والترمذي ، وعن عمرو بن ميمون قال : رأى موسى رجلاً عند العرش فغبطه^(١) بمكانه فسأل عنه فقالوا : نُخْبِرُكَ بعمله . لا يحسدُ الناسَ على ما آتاهم الله من فضله ، ولا يمشي بالنميمة ، ولا يعُقُّ والديه . قال : أي ربي - ومن يعُقُّ والديه ؟ قال : « يستسبُّ لهما حتى يسبَّا » رواه أحمد في الزهد .

(١) الغبطة : أن تمنى أن يكون لك مثل حال المغبوط من غير أن تريد زوالها عنه وليس ذلك بحسد .

حِدَّةُ النَّظْرِ إِلَى الْوَالِدِينَ عُقُوقٌ

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما بر أباه من حد إليه الطرف » (١) رواه البيهقي وابن مردويه ، ورواه الطبراني بلفظ : « ما بر أباه من شد إليه الطرف بالغضب » ومعناه : من نظر إليهما نظرة غضب وإن لم يتكلم لم يبرهما ، وما بعد البر إلا العقوق ، فالعقوق كما يكون بالقول يكون بمجرد النظر بالغضب ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لم يتل القرآن من لم يعمل به ، ولم يبر والديه من أحد النظر إليهما في حال العقوق ، أولئك براء مني ، وأنا منهم بريء رواه الدارقطني .

شُومُ الْعُقُوقِ !!

عن عمرو بن مرة الجهني رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله شهدت أن لا إله إلا الله ، وأنتك رسول الله ، وصليت الخمس ، وأديت زكاة مالي ، وصمت رمضان ؟ فقال النبي ﷺ : « من مات على هذا ، كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا - ونصب إصبغيه - ما لم يعق والديه » رواه أحمد والطبراني بإسنادين : أحدهما صحيح . ورواه ابن

(١) الطرف : العين . قال تعالى : ﴿ لا يرد إليهم طرفهم ﴾ .

خَزِيمَةَ ، وابنُ حَبَانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ : شَابُّ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ ! فَقَالَ : « كَانُ يُصَلِّي ؟ » فَقَالَ : نَعَمْ فَهَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَنَهَضْنَا مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى الشَّابِّ فَقَالَ لَهُ : قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَقَالَ لَا أَسْتَطِيعُ ! .

قَالَ : لِمَ ؟ قَالُوا : كَانَ يَعُوقُ وَالِدَتَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَحْيِيَّةُ أُمَّهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : ادْعُوهَا فَدَعَوْهَا ، فَجَاءَتْ ، فَقَالَ : هَذَا ابْنُكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهَا : أَرَأَيْتِ - أَخْبِرِينِي - لَوْ أُجِجَتْ نَارٌ ضَخْمَةٌ فَقِيلَ لَكَ : إِنْ شَفَعْتَ لَهُ خَلِينَا عَنْهُ ، وَإِلَّا حَرَّقْنَاهُ بِهَذِهِ النَّارِ أَكُنْتِ تَشْفَعِينَ لَهُ ؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَنْ أَشْفَعُ . قَالَ : فَأَشْهَدِي اللَّهَ ، وَأَشْهَدِيَنِي قَدْ رَضِيتِ عَنْهُ . قَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ ، وَأَشْهَدُ رَسُولَكَ ، أَنِي قَدْ رَضِيتُ عَنْ ابْنِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا غَلَامُ - قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَقَالَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنِّي مِنَ النَّارِ « رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَاحْمَدُ .

إِثْمٌ مَن رَغِبَ (١) عَن وَالِدِيهِ ، أَوْ تَبَرَّأَ مِنْهُمَا

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَعْنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى : رَجُلٌ رَغِبَ عَنِ وَالِدِيهِ ، وَرَجُلٌ يَسْتَعِي بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ (١) يُقَالُ : رَغِبَ عَنِ امْنِيءٍ هَجَرَهُ وَتَرَكَهُ وَعَافَهُ ، وَرَغِبَ فِي الشَّيْءِ أَقْبَلَ عَلَيْهِ وَأَحْبَبَهُ ، فَتَأْمَلْ هَذَا الْفَرْقَ .

يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ تَخَلَّفَ عَلَيْهَا مِنْ بَعْدِهِ ، وَرَجُلٌ سَعَى بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْأَحَادِيثِ لِيَتَّبِعُوا وَيَتَحَاسَبُوا « رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ ، وَعَنْ سَهْلِ ابْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ الْعِبَادِ عِبَادٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَا يُطَهِّرُهُمْ . قِيلَ : مَنْ أُولَئِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْمُتَبَرِّؤُ مِنْ وَالِدَيْهِ ، وَرَجُلٌ أَنْعَمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَكَفَرَ نِعْمَتَهُمْ ، وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ، وَالطَّبْرَانِيُّ .

إِثْمٌ مِنْ ضَرْبِ وَالِدَيْهِ ، وَحُكْمُهُ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَبْعَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَجْمَعُهُمْ مَعَ الْعَالَمِينَ ، وَيُدْخِلُهُمُ النَّارَ أَوَّلَ الدَّاخِلِينَ ، إِلَّا أَنْ يَتُوبُوا ، إِلَّا أَنْ يَتُوبُوا ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ : النَّاكِحُ يَدَهُ ، وَالْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ ، وَمُذْمَنُ الْحَمْرِ ، وَالضَّارِبُ أَبِيهِ حَتَّى يَسْتَغِيثَا ، وَالْمُوذَى جِيرَانَهُ حَتَّى يَلْعَنُوهُ ، وَالنَّاكِحُ حَلِيلَةَ جَارِهِ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ ، وَالْحَسَنُ ابْنُ عُرْفَةَ فِي جُزْئِهِ .

من عَقَّ أصدقاءَ والدَيْهِ ، أطفأ اللهُ نورَهُ

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « احفظ وُدَّ أهلك ، لا تقطعه ، فيطفىء الله نورك » رواه البخاري في الأدب المفرد ، والطبراني والبيهقي ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن كعب الأحمري قال : في كتاب الله الذي أنزل على موسى عليه السلام : « احفظ وُدَّ أهلك لا تقطعه فيطفىء الله نورك » رواه ابن عساکر .

ما يصيرُ به العاقُ باراً

عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن العبد ليموت والداه ، أو أحدهما ، وإنه لهما لعاق ، فلا يزال يدعوهما ، ويستغفر لهما حتى يكتبه الله باراً » رواه البيهقي في شعب الإيمان ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قضى دين والدیه بعد موتيهما ، وأوفى نذرهما ولم يستسب لهما كُتِبَ باراً ، وإن كان عاقاً لهما » رواه ابن عساکر : وعن عبد الله بن سمره رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من برَّ قسَمَهُما ، وقضى دينَهُما ، ولم يستسب لهما ، كُتِبَ باراً ، وإن كان عاقاً في حياتيهما » رواه الطبراني في الأوسط .

أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ

عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا ، أَوْ قَتَلَهُ نَبِيًّا ، أَوْ قَتَلَ أَحَدًا وَالِدَيْهِ ، وَالْمَصْرُورُونَ ، وَعَالِمٌ لَمْ يَنْتَفِعْ بِعِلْمِهِ » رواه البيهقيُّ في شُعبِ الإيمان .

* * *

الباب الثاني

حقوق الأبناء

استحباب طلبهم

الأولادُ زينةُ الحياةِ الدُّنيا ، وقُرَّةُ عَيْنِ الآباءِ قال تعالى : ﴿ المَالُ
والبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ وقال تعالى : ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا
وَذُرِّيَاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ وهذا في الحياةِ الدُّنيا ، وأما في الآخرةِ فهم
رِيحَانَةُ الآباءِ في الجنةِ قال صلى الله عليه وسلم : « الولدُ من رِيحَانِ الجنةِ » رواه
الحَكِيمُ التُّرْمِذِيُّ عن خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ بسندٍ ضعيفٍ ، وَيُسْتَحَبُّ
طلبهم من الله تعالى فقد حكى القرآنُ عن زكريا عليه السلامُ :
﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي ، وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ
لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْتَضِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾ وقال
تعالى في حِكْمَةِ مُبَاشَرَةِ النِّسَاءِ ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ
اللَّهُ لَكُمْ ﴾ فعن مُجَاهِدٍ والحَكَمِ وَعِكْرِمَةَ والحَسَنِ البَصْرِيَّ والسُّدِّيَّ
والضَّبْحَاكُ : هو الولدُ ، وعن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : هو الولدُ ،
وفي الحديث : « أَلَا تَدْعُو عَلَيْهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : لا . لعلَّ الله

يُخْرِجُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ الْوَاحِدَ الْقَهَّارَ ، وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ (١) وَيُنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ : تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ ؛ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْإِنْيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ ، وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَحْبَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حُسْنٍ وَجَمَالٍ ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَاتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ : « لَا ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَا ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ . فَقَالَ : تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « انكحوا أمهات الأولادِ فإنِّي أباهي بكم يومَ القيامةِ » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « النكاحُ سننِي فمن لم يعمل بسننِي ، فليس مِنِّي ، فتزوجوا ؛ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْإِمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِنِّي لِأَكْرَهُ نَفْسِي عَلَى الْجَمَاعِ رَجَاءً أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنِّي نَسَمَةً تُسَبِّحُهُ وَتَذْكُرُهُ » وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَكْثَرُوا مِنَ الْعِيَالِ ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَلِدُونَ بَمَنْ تُرْزَقُونَ . »

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ الْعَبْدَ لَتَرْفَعَنَّ لَهُ اللَّرْجَةَ فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّي (١) أَنَّى لِي هَذَا؟! فَيَقُولُ :

(١) الباءة مؤن النكاح . والمراد هنا الزواج .

(١) أي ربي - أي أداة نداء ينادى بها القريب . وأنَّى - اسم يستخدم في الاستفهام

بمعنى من أين ؟

باستغفار ولدك لك من بعدك» رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي ،
وعن ابن عمَرَ رضى اللهُ عَنْهُمَا قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا
ماتَ الإنسانُ انقطعَ عمله إلا من ثلاثٍ - صدقةٌ جاريةٌ ، أو علمٌ
يُنْتَفَعُ بِهِ ، أو ولدٌ صالحٌ يدَعُو له » رواه البخارى ومسلم وأبو
داود^(١) .

الْوَلَدُ وَقَايَةُ لِوَالِدَيْهِ مِنَ النَّارِ

عن أبى سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رضى اللهُ عَنْهُ أنه أن رسولُ اللهِ ﷺ قال
للنساء : « ما منكن امرأةٌ يموتُ لها ثلاثةٌ من الولدِ إلا كانوا لها حِجَاباً
من النارِ ، فقالت امرأةٌ : واثنانِ فقال ﷺ : واثنانِ » رواه البخارى
ومُسلِمٌ ، وعن أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عَنْهُ أن النبىَّ ﷺ قال : « ما مِنْ
مُسلِمٍ يموتُ له ثلاثةٌ من الولدِ لم يَبْلُغُوا الحِنْتَ فَتَمَسَّهُ النارُ إلا تَجَلَّةٌ
القَسَمِ »^(٢) وراه البخارى ومسلم .

(١) وفي هذا الإرشاد النبوى أبلغ الرد على من يدعو إلى تحديد النسل ويروج لهذه البدعة
السيئة التى يراد بها تقليل نسل المسلمين دون غيرهم .

(٢) الحنث : أى لم يبلغوا مبلغ الرجال ويجرى عليهم القلم فكتب عليهم الحنث وهو
الإثم ، وتخله القسم هى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مَسَّكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ .

الولد ينفع أبويه قبل الموت وبعده

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتت امرأة بصبي لها فقالت : يا نبي الله ادع الله له فقد دفنت ثلاثة . فقال : « دفنت ثلاثة ؟ » قالت : نعم . قال لها : لقد احتظرت بحظارٍ شديد^(١) من النار « رواه مسلم واعلم أن الولد الصالح إن عاش بعد موتيهما نفعهما ، وإن مات قبلهما نفعهما .

الولد قد يدخل والديه الجنة

عن أبي حسان قال : توفي ابنان لي ، فقلت لأبي هريرة : سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً تُحدثناه تطيبُ به أنفسنا عن موتانا ؟ قال : نعم صغارهم دعاميصُ الجنة^(٢) يلقي أحدهم أباه ، أو قال : أبويه ، فيأخذُ بناصية ثوبه أو يده ، كما أخذُ بصنيفة ثوبك - طرفه - فلا يفارقه حتى يدخله الجنة « رواه مسلم ، وعن معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابنٌ له ، فقال له النبي ﷺ : « تُحِبُّهُ ؟ فقال : يا رسول الله أحبُّك الله كما أُحِبُّهُ ، ففقدته النبي ﷺ فقال : ما فعل ابنُ فلانٍ ؟ قالوا : يا رسول الله مات . فقال

(١) احتظرت بحظار شديد أى احتميت بحمى عظيم يقيك حرها ويؤمنك دخولها .

(٢) دعاميص الجنة : جمع دُعموص ، أى سباحون فى الجنة ، لا يُمنعون من بيت .

النبي ﷺ لأبيه : أما تُحِبُّ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا
 وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَلَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِكُلِّنَا ؟ قَالَ : بَلِ
 لِكُلِّكُمْ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يَقُولُ : مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانٍ مِنْ أُمَّتِي دَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَا أَبَى أَنْتَ وَأُمِّي ، فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ ، فَقَالَ : وَمَنْ
 كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مَوْفِقَةَ . قَالَتْ : فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ ؟
 قَالَ : فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِي « رَوَاهُ أَحْمَدُ (١) .

فَضْلُ الْبَنَاتِ

قال الله تعالى : ﴿ اللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُخْلِقُ مَا يَشَاءُ
 يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ . أَوْ يُزَوِّجُهُمْ
 ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ، وَيَجْعَلُ مِنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ فَقَسَمَ
 سُبْحَانَهُ حَالَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا الْوُجُودُ ، وَأَخْبَرَ
 أَنَّ مَا قَدَّرَهُ بَيْنَهُمَا مِنَ الْوَلَدِ فَقَدَ وَهَبَهُمَا إِيَّاهُ ، وَكَفَى بِالْعَبْدِ تَعَرُّضًا
 لِمَقْتِهِ أَنْ يَتَسَخَّطَ مَا وَهَبَهُ ، وَالْبَنَاتِ مِنْ هِبَاتِ اللَّهِ الْعَظِيمَةِ ، وَلِأَنَّ
 التَّسَخُّطَ بِالْإِنَاثِ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي

(١) الفرط : الطفل الميت ، وبفعل : اللهم اجعله لنا فرطا ، أى أجرا متقدما يسبقنا
 إليك ، فإن العرب كانوا يسمون من يسبقهم للحصول على الماء فرطا .

قوله : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ،
يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ، أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ
فِي التُّرَابِ إِلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ .

فَضْلُ ثَرِيَّتِهِنَّ

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ
عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّىٰ تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ هَكَذَا ، وَضَمَّ
إِصْبَعِيهِ - كِنَايَةٌ عَنْ قُرْبِ الْجَوَارِ فِي الْجَنَّةِ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي
صَحِيحِهِ ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا
ابْتَانٌ لَهَا تَسَأَلُنِي فَلَمْ أَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَأَعْطَيْتُهَا
إِيَّاهَا فَأَخَذَتْهَا فَشَقَّتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتْ
فَخَرَجَتْ هِيَ وَابْتَانَاهَا فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ إِثْرِ ذَلِكَ فَحَدَّثَتْهُ (١)
حَدِيثَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ
فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَعَنْ عَوْفِ
ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ
بَنَاتٍ يُتَفَقُّ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَبِينَنَّ - يَقْمَنَّ - أَوْ يَمْتَنَّ ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ
النَّارِ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ

(١) حَدَّثَتْهُ حَدِيثَهَا : حَكَيْتَ لَهَا قِصَّتَهَا .

الله ﷺ : ما من عبد يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى بين أو
يتمن إلا كنن له حجاباً من النار ، فقالت امرأة : يا رسول الله
وابنتان ؟ قال : وابنتان « وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كن له ثلاث بنات فصبر عليهن
فأطعمهن ، وسقاهن ، وكساهن ، من جدته - غناه - كن له
حجاباً من النار » رواه أحمد في مسنده . ويكفى في قبح كراهة
البنات أن يكره العبد ما وهبه الله ورضيه له وأعطاه ، وقال صالح بن
أحمد : كان أحمد إذا وُلد له ابنة يقول : الأنبياء كانوا آباء بنات .

وجوب تأديب الأولاد وتعليمهم

والعدل بينهم

قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا
وقودها الناس والحجارة ﴾ قال على كرم الله وجهه : علموهم
- أى : الأهل - وأدبوهم ، وقال الحسن : مؤروهم بطاعة الله
وعلموهم الخير ، وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال
رسول الله ﷺ : « مؤروا أولادكم بالصلاة وهم لسبع ، واضربوهم
عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه أبو داود ، في هذا
الحديث ثلاثة آداب : أمرهم بالصلاة ، وضربهم عليها ، والتفريق
بينهم في المضاجع .

وفي تاريخ البخاريّ قوله صلى الله عليه وسلم : « ما نَحَلَ - أعطى - والدٌ ولده
 أفضلَ من أدبِ حسنٍ ، وعن ابن عباسٍ رضِيَ اللهُ عنهما قال : قال
 رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « فتَحُوا على صبيانيكم أولَ كَلِمَةٍ (ب) لا إلهَ إلا
 اللهُ ، ولَقَنُوهم عند الموتِ لا إلهَ إلا اللهُ » رواه الحَاكِمُ ، وعن ابن
 عباسٍ أيضاً قال : قالوا : يا رسولَ اللهِ قد علمنا ما حَقُّ الوالدِ فما
 حَقُّ الولدِ ؟ قال : « يُحسِنُ اسمَهُ وَيُحسِنُ أدَبَهُ » رواه البيهقيُّ . قال
 سفيانُ الثَّورِيُّ : ينبغي للرجلِ أن يُحَرِّضَ ولده على طلبِ الحديثِ ؛
 فإنه مسئولٌ عنه ، قال : إن الحديثَ عِزٌّ ، من أراد به الدنيا وجَدَّها ،
 ومن أراد به الآخرةَ وجَدَّها ، وعن النعمانِ بن بشيرٍ قال : قال
 رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « اعدِلُوا بين أبنائِكُمْ ، اعدِلُوا بين أبنائِكُمْ » رواه
 أحمدُ وابنُ جِبَّانَ ، وفي روايةٍ لمسلمٍ قال : « اتقوا الله و اعدِلُوا في
 أولادِكُمْ » ، وفي الصحيح : « أشْهَدُ على هذا غيْرِي » وهذا أمرٌ
 تهديدٌ ، لا أمرٌ إباحتٍ ؛ فإن تلك العطيّة كانت جوراً بنصِ الحديثِ :
 « لا تشهدني على جورٍ ^(١) ، إن لاينكَ عليك منَ الحقِّ أن تعدلَ
 بينهم » ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لا يأذنَ لواحدٍ أن يشهدَ على صحبةِ
 الجورِ ، وقد أبى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أن يشهدَ عليها ، وأخبرَ أنّها
 لا تصلحُ ، وأنّها جورٌ ، وأنّها خلافُ العدلِ ، وعن أنسٍ رضِيَ اللهُ
 عنه أن رجلاً كان جالساً مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاء ابنٌ له فقبله وأجلسه في
 حجْرِهِ ، ثم جاءت ابنتُهُ فأخذها فأجلسها إلى جنبه ، فقال صلى الله عليه وسلم :

(١) الجور : الظلم ، وعدم الإنصاف في إعطاء كل ذي حق حقه .

« فما عَدَلَتْ بينهما » رواه البيهقي ، وإنما لم يعدل بينهما حيث قبل ابنه ولم يُقبَل ابنته .

فمن أهمل تعليمَ وَلَدِهِ ما ينفعه ، وتركه سُدَى فقد أساءَ إليه غايةَ الإساءة ، وأكثرُ الأولادِ إنما جاءَ فسادُهُم من قِبَلِ الآباءِ ، وإهمالِهِم لهم ، وتَرْكِ تَعْلِيمِهِم فرائضَ الدينِ وسُنَّتَهُ فأضاعوهم صِغاراً ، ولم ينفَعوا آباءَهُم كباراً . بل ولم ينفَعوا أَنفُسَهُم .

الولدُ سَنَدٌ لِأَيِّهِ

غَضِبَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى وَلَدِهِ يَزِيدَ فَهَجَرَهُ فَقَالَ
الْأَحْنَفُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - أَوْلَادُنَا ثِمَارُ قُلُوبِنَا ، وَعِمَادُ ظُهُورِنَا
وَنَحْنُ لَهُمْ سَمَاءٌ ظَلِيلَةٌ ، وَأَرْضٌ ذَلِيلَةٌ ، وَبِهِمْ نَصُورٌ عَلَى كُلِّ جَلِيلَةٍ .
فَإِنْ غَضِبُوا فَأَرْضِهِمْ ، وَإِنْ سَأَلُوا فَأَعْطَيْهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْأَلُوا
فَابْتَلِرْهُمْ ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَيْهِمْ شَدْرًا فَيَمَلُّوا حَيَاتِكَ ، وَيَتَمَنَّوْا وَفَاتِكَ .
فَرَضِي عَنْهُ وَوَصَلَّهُ .

الأولادُ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ

قال الشاعر الحكيم :

نِعْمُ الإِلهِ عَلَى العِبَادِ كَثِيرَةٌ وَأَجَلُهُنَّ نَجَابَةٌ الأولادِ (١)

مِنْ نَوَادِرِ الأولادِ

قال الأصمعيُّ لِفِلامٍ : يا بني أترضى أن تكونَ لك مائةُ ألفِ دينارٍ وأنت أحمقُ ؟ قال : لا . قال : ولم ؟ قال : أخشى أن يَجْنِيَ عَلَيَّ حُمُقِي جِنَايَةً فَأخسرَ المائةَ ألفِ دينارٍ وَيَبْقَى عَلَيَّ حُمُقِي .

وسب أعرابيُّ ولده وذكر له حقه عليه ، فقال الولدُ : يا أبتاه إنَّ عَظِيمَ حَقِّكَ عَلَيَّ لا يُبْطِلُ صَغِيرَ حَقِّي عَلَيْكَ .

وكان لأعرابيٍّ امرأتان فولدت إحداهما جارية ، والأخرى غلاماً ، فرَقَصَتْهُ أُمُّهُ يوماً وقالت - مُعَايِرَةً - ضَرَّتْهَا (٢) :

الحمدُ لله العَالي

أنقذني العامَ من الجوالِ

من كُلِّ شوْهَاءٍ كَشَنُّ بِالِ

لا تَدْفَعُ الضَّيِّمَ عَنِ العِيَالِ

(١) أجَلُهُنَّ : أعظمن قدرًا . ونجابهة - إنجاب أولاد كرام .

(٢) الضرة يفتح الضاد المشددة الزوجة الثانية وكل منهما ضرة للأخرى .

فسمعتها ضُرَّتْهَا فَأَقْبَلَتْ تُرْقِصُ ابْنَتَهَا وَتَقُولُ :

وما على أن تكون جاريه

تغسلُ رأسي وتكونُ الفالية

وترفعُ الساقطَ من حِمَارِيهِ

حتى إذا بلغتُ ثمانِيَةَ

أَزْرُتْهَا بِنَفِيْسَةِ يَمَانِيهِ

أنكحتها مَرَوَانَ أَوْ مُعَاوِيَةَ

أَصْهَارَ صِدْقٍ وَمُهْرٍ غَالِيَةَ

فِسمعها مَرَوَانَ فتزوجها على مائة ألفٍ مِثْقَالٍ ، وقال : إن أمها
جديرةٌ أن لا يُكذَّبَ ظَنُّهَا ولا يُخَانَ عَهْدُهَا ، فقال معاوية : لولا
مروانُ سبقنا إليها لأضعفنا لها المهرَ ، ولكن لا تُحْرَمُ الصُّلَّةُ ، فبعث
إليها بمائة ألفِ دِرْهَمٍ .

وقال رجلٌ لولده وهو في المكتب : في أيِّ سورةٍ أنت ؟ قال :
لا أقسمُ بهذا البلدِ ، ووالدي بِبَلَاءِ وَكَيْدٍ ، فقال : الرجلُ : لَعَمْرِي (١)
من كنتُ أنتَ وَلَدَهُ ، فهو بلا وَكَيْدٍ ! .

وأرسل رجلٌ ولده يشتري له حَبْلًا لِلبَيْرِ طوله عشرون ذراعاً .
فوصل إلى نصفِ الطريقِ ثم رجع . فقال : يا أبت عشرون ذراعاً في
عَرَضِ كَمْ ؟ قال : في عَرَضِ مُصِيبَتِي فيكَ يا بُنَيَّ !

(١) لعمرى : قسم ، فهو يقسم ويحلف بعمره وأحياته .

وكان لرجلٍ من الأعرابِ ولدٌ اسمه حمزةٌ ، فبينما هو يمشى مع أبيه إذا برجلٍ يصيحُ : يا عبدَ اللهِ . فلم يجبه حمزةٌ . فقال : له : ألا تسمعُ ؟ فقال : يا عمُّ كلُّنا عبيدُ فأى عبدِ اللهِ تُعنى ؟ فالتفتَ أبوه إليه وقال : يا حمزةُ ألا تنظرُ إلى بلاغةِ هذا الشابِّ ؟ فلما كان من الغدِ إذا برجلٍ يُنادى : يا حمزةُ فقال حمزةُ ابنُ الأعرابي : كلنا حماميُ اللهُ فأى حمزةٍ تُعنى ؟ فقال له أبوه : ليس يعنك يا من أُحمدُ اللهُ ذَكَرَ أبيه بك .

مُوجِبَاتُ النَّفَقَةِ لِلْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ

النفقةُ مأخوذةٌ من الإنفاقِ وهو الإخراجُ ، ويوجبها ثلاثةُ أشياء : القرابةُ ، والمِلْكُ ، والزوجةُ ، فأما السببُ الأولُ وهو القرابةُ فإنه يوجبُ النفقةَ لِكُلِّ منهم على الآخرِ ؛ لشُمولِ البعضيةِ والشفقةِ ، ولقوله تعالى : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ فتجبُ على الأصُولِ والفُرُوعِ : للوالِدِ على ولِدِهِ وإن علا ، وللولِدِ على وَالِدِهِ وإن سَفَلَ ، ولا فرقُ في ذلك بين الذكورِ والإناثِ ، وبين الوارثِ وغيره ، ولا فرقُ بين اتفاقِ الدينِ والاختلافِ فيه .

دليل وجوبها على الولد

ودليل وجوبها على الولد لوالديه قوله تعالى : ﴿ وصاحبتهما في الدنيا معروفاً ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً ﴾ وليس من المعروف ولا من الإحسان تركهما بغير إنفاق إذا احتاجا إلى ذلك ، وقال صلى الله عليه وسلم : « أطيب ما يأكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه » أخرجه أحمد وأصحاب السنن ، وابن حبان والحاكم ، وقال صلى الله عليه وسلم : « إن أولادكم هبة من الله ، وأموالهم لكم إذا احتجتم » وفي قوله تعالى : ﴿ ما أغنى عنه ماله وما كسب ﴾ دليل على أن الولد من كسب الوالد ؛ لأن المعنى : ما أغنى عنه ماله وولده .

واعلم أن الأجداد والجَدَّات مُلْحَقُونَ بِالْأَبَوَيْنِ - إن لم يدخلوا في عموم الأبوة - كما ألحقوا بهما في العتيق ، وسقوط القصاص ، وغيرهما ، ولوجود البُعْضِيَّةِ وَالشَّفَقَةِ ، وإنما تجب نفقة الوالدين على ولدهما بشروط :

الأول : يسأُرُ الولد . والموسر من فضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته ما يصرفه إليهما ، فإن لم يفضل ، فلا شيء عليه لإعساره . ويباع في نفقة الوالدين ما يباع في الدين من عقار ،

وغيره ؛ لأنها حقٌّ مَالِيٌّ لا بدلَ له فأشبهه الدَّيْنُ ، فإن لم يكن له مالٌ وكان قادراً على الكسب ، فإنه يُكَلَّفُ بالكسبِ للإتفاق عليهما .

الثاني : أن لا يكونَ لهما ما يكفيهما .

الثالث : أن لا يكونا مكتسبين لأن الاكتسابَ بمنزلة المَالِ ، فإن لم يكونا مكتسبين ، وهما صحيحان ، ففي تكليفهما بالكسبِ قولان : أصحُّهما : يُكَلَّفَانِ للقدرةِ على الكسبِ ، والقول الثاني لا يكلفان لقوله تعالى : ﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ وليس من المصاحبة بالمعروفِ تكليفهما بالكسبِ .

دليل وجوبها على الوالد

أما دليل وجوب النفقة على الوالد لولده وإن سفلَ - ذكراً كان أو أنثى - فقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وجهُ الدلالةِ أن أبا الولد إذا أرضعته زوجته المطلقةُ وجب عليه رزقها وكسوتها كأجيرٍ على الرضاعِ فبالأولى ولدهُ ، ولقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتِهِنَّ أُولَئِكَ لَكُمْ أَجْرُهُمْ ﴾ فإذا وجبت الأجرةُ لمن أرضعت ولدهُ ، فبالأولى ولدهُ .

وجاء رجل إلى رسولِ الله ﷺ فقال : إن معي ديناراً ؟ فقال : « أنفقه على نفسك ، فقال : معي آخرُ ؟ فقال : أنفقه على

وَلَدِكَ . وقال ﷺ لزوجة أبي سفيان : « خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك » .

وإنما تجب النفقة للأولاد بشروط :

الأول : يسأُر الوالدين كما مرَّ في حقِّ الوالد . وفي تكليفهما بالكسب - إذا لم يكن لهما مالٌ - قولان : الصحيح : نعم .

الثاني : أن لا يكون للوالد مالٌ ولا كسبٌ ، فإن كان فلا تجبُ عليهما لعدم الحاجة . نعم لو كان للابن مالٌ غائبٌ لزم الوالد الإنفاق عليه إلى قلوب ماله ، ثم يرجعُ عليه بما أنفق .

النفقة على قدر الحاجة

نفقة القريب لا تُقدَّر بل بقدر الكفاية ، ويختلف ذلك باختلاف الكبر والصغر ، والحاجة ، فقد يحتاج الكبير إلى ما لا يحتاجه الصغير ، وبالعكس ، فهي على حسب حاجة المنفق عليه ، فيعطيه ما يستقلُّ به ، دون ما يسدُّ الرَّمق^(١) ، وتجب له الكِسوة والسكنُ ولو احتاج إلى خادمٍ وجبَ ، ولو اندفعت هذه الأمور بضيافة ، أو تبرع سقطت عمن تجبُ عليه ، ولو سلم النفقة إلى القريب فتلفت في يده أو أتلفها وجب الإبدال ، ولكن إذا أتلفها عليه بدلها إذا أيسر .

(١) الرَّمق : بقية الروح . ومعنى يسد الرَّمق أى ما يمكسك قوته ويحفظها .

الباب الثالث

في حقوق الأرحام

الترغيب في وصلها والتحذير من قطعها

الأرحامُ اسمٌ لكافة الأقرابِ من غيرِ فرقٍ بينِ المَحْرَمِ وغيره .
وقد أمرنا الله بوصلها فقال : ﴿ واتقوا الله الذي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأرحامِ ﴾
أى صلوا الأرحام ، وجذرنا من قطعها فقال : ﴿ فهل سئتم إن توليتم أن
تفسدوا في الأرضِ وتقطعوا أرحامكم ﴾ وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال : « من كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ فليكرمُ ضيفه ،
ومن كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ فليصلُ رحمته ، ومن كان يؤمنُ بالله
واليومِ الآخرِ فليقلُ خيراً أو ليصمتُ » رواه البخاري ومسلم ، وعن
أنسٍ رضي الله عنه أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « إن الصدقةَ
ومِئنةَ الرَّحِمِ ، يزيدُ الله بهما في العمرِ ، ويدفعُ بهما مِئنةَ السُّوءِ ،
ويدفعُ بهما المكروهَ والمحنورَ » رواه أبو يعلى ، وعن أبي هريرة رضي الله
عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى خلق الخلقَ حتى إذا
فرغ منهم ، قامت الرَّحِمُ فقالت : هذا مقامُ العائذِ بك من القطيعةِ ؟
قال : نعم أما ترضيْن أن أُصلَ من

وَصَلِّكَ ، وَأَقْطَعْ مِنْ قِطْعِكَ ؟ قَالَتْ : بَلَى . قَالَ : فَذَاكَ لَكَ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ ﴾ رواه البخاري ومسلم ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ليس الواصل بالمكافئ ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمته وصلها » رواه البخاري وأبو داود والترمذي وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « الرحم متعلقة بالعرش تقول : من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله » رواه البخاري ومسلم .

صَلَةُ الرَّحِمِ بَرَكَةٌ فِي الرِّزْقِ وَالْعُمُرِ

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ^(١) في أثره فليصل رحمه » رواه البخاري ومسلم .

وعن علي كرم الله وجهه ، أن النبي ﷺ قال : « من سره أن يمد له في عمره ويوسع له في رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليقلق الله وليصل رحمه » رواه عبد الله بن الإمام أحمد ، والبزار بإسناد جيد ، والحاكم ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله

(١) ينسأ بضم الياء وتشديد السين - يؤخر له في أجله .

ﷺ يقول : « من سره أن يُبْسَطَ له في رزقه وأن يُنْسَأَ له في أثره
 - عمره - فليَصِلْ رَحِمَهُ » رواه البخارى ، وعن أبى أيوب رضى
 الله عنه أن أعرابياً عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفرٍ فأخذ بخطام
 ناقته أو بزمامها^(١) ثم قال : يا رسول الله ، أو يا محمدُ أخبرنى بما
 يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ ، ويباعدُنِي مِنَ النَّارِ ؟ فكف النبي ﷺ : ثم نظر
 في أصحابه ثم قال : « لقد وُفِّقَ أو لقد هُدِيَ . قال : كيف قلتُ ؟
 فأعادها . فقال النبي ﷺ : تعبدُ الله لا تشركُ به شيئاً ، وتقيمُ
 الصلاةَ وتؤتي الزكاةَ ، وتصلُّ الرَّحِمَ . دَعِ الناقةَ » وفي رواية :
 « وتصلُّ ذا رَحِمِكَ . فلما أدبر قال رسولُ الله ﷺ : إن تَمَسَّكَ بما
 أمرته به يدُخِلِ الْجَنَّةَ » رواه البخارى ومسلم ، وعن أبى أمامة
 الباهلى رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صنائعُ المعروفِ تقى
 مصارعَ السُّوءِ ، وصدقةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غضبَ الربِّ جلَّ وعلاً ،
 وصلةُ الرَّحِمِ تزيدُ في العُمُرِ » .

خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ

قال ﷺ : « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي » ، وعن
 دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي لَهَبٍ رضى الله عنها قالت : قلتُ يا رسولَ الله من خَيْرُ

(١) الخطام على وزن كتاب وكذلك الزمام - الحبل الذى يساعد على قيادة الناقة
 وغيرها وقد يسمى المقود .

الناس؟ قال : « أتقاهم للرب وأوصلهم للرحيم وأمرهم بالمعروف
وأنهاهم عن المنكر » رواه ابن جبان في كتاب الثواب ، والبيهقي في
الزهد .

فضل صلة الرحيم وإن قطعك

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي
قربةً أصيلهم ، ويقطعونني ، وأحسب إليهم ويسئون إلي ، وأحلم
عليهم ، ويجهلون عليّ ؟ فقال : « إن كنت كما قلت فكأنما تسفهم
المال ولا يزال معك من الله ظهيرٌ ما دمت على ذلك » رواه مسلم -
المل بفتح الميم وتشديد اللام - الرماد الحار - والظهير - المعين
وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثٌ من كنَّ فيه
حاسبه الله حساباً يسيراً ، وأدخله الجنة برحمته . قالوا : وما هي
يا رسول الله ؟ قال : تُعطي من حرمك ، وتصل من قطعك ، وتغفو
عن ظلمك ، فإذا فعلت ذلك يُدخلك الله الجنة » رواه البزار
والطبراني ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، وعن عليّ كرم الله
وجهه قال : قال النبي ﷺ : « ألا أدلك على أكرم أخلاق الدنيا
والآخرة - أن تصل من قطعك ، وتغفو من حرمك ، وأن تغفو
عن ظلمك » رواه الطبراني في الأوسط ، وعن معاذ رضي الله عنه
أن رسول الله ﷺ قال : « إن أفضل الفضائل أن تصل من قطعك ،

وَتُعْطَى مِنْ حَرَمِكَ ، وَتَصْفَحَ عَمَّنْ شَتَمَكَ « رواه الطبراني .

أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ

عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحُ » رواه الطبراني ، وابنُ خزيمة ، والحاكمُ وقال : صحيحٌ على شرط مسلم - الكاشحُ هو الذي يُضْمِرُ لَكَ الْعَدَاوَةَ - والمعنى : إن أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرِّحِمِ الْمُضْمِرِ الْعَدَاوَةَ فِي بَطْنِهِ ، وهو معنى قوله ﷺ : « وَتَصِلُ مِنْ قَطْعِكَ » .

شَوْمُ الْقَطِيعَةِ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرَ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِمَا جِبِهِ الْعُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخُرُهُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ » رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حديثٌ حسنٌ صحيح . والحاكمُ وقال : صحيحُ الإسناد ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَاباً الْبِرُّ ، وَصَلَةُ الرَّحِمِ ، وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةُ الْبَغْيِ ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ » رواه ابن ماجه ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : « إِنْ أَعْمَلَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلُّ خَمِيسٍ لَيْلَةَ

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
- الباب الأول -	
٧	حقوق الآباء
٨	الترغيب في بر الوالدين
٩	وجوب بر الوالدين
١٠	وجوب برهما وإن كانا مشركين
١١	فضل بر الوالدين
١٣	بر الوالدين كفارة للذنوب والكبائر
١٤	بركة بر الوالدين
١٦	البر لا ينقطع بموت الوالدين
١٧	زيارة قبر الوالدين من البر
١٧	صلة أصدقاء الوالدين من البر
١٨	النظر إلى الوالدين عبادة
١٩	لين الجانب للوالدين من البر
٢٠	من البر الاستئذان عليهما والقيام لهما
٢١	أنت ومالك لأبيك
٢٤	موجبات البر
٢٤	رضا الله من رضا الوالدين
٢٥	استجابة دعاء من بر والديه

٢٧ وجوب الدعاء للوالدين
٢٨ ترك الدعاء للوالدين يورث الفقر
٢٨ دعاء الوالدين مستجاب
٣٠ أمثلة من البر
٣٣ عقوق الوالدين
٣٣ العقوق من أكبر الكبائر
٣٥ ملعون من عقى والديه
٣٦ العاق لا يدخل الجنة
٣٧ العاق لا تقبل منه الأعمال
٣٨ تعجيل العقوبة للعاق
٣٩ يحرم عقوق الوالدين وإن ظلما
٤٠ من العقوق أن يحزنهما ويتسبب في بكائهما وشتمهما
٤١ حدة النظر إلى الوالدين عقوق
٤١ شؤم العقوق
٤٢ إثم من رغب عن والديه أو تبرأ منهما
٤٣ إثم من ضرب والديه وحكمه
٤٤ من عقى أصدقاء والديه أطفأ الله نوره
٤٤ ما يصير به العاق باراً
٤٥ أشد الناس عذاباً يوم القيامة
٧١	

- الباب الثاني -

- ٤٧ حقوق الأبناء
- ٤٩ الولد وقاية لوالديه من النار
- ٥٠ الولد ينفع أبويه قبل الموت وبعده
- ٥٠ الولد قد يُدخل والديه الجنة
- ٥١ فضل البنات
- ٥٢ فضل تربيتهن
- ٥٣ وجوب تأديب الأولاد وتعليمهم والعدل بينهم
- ٥٥ الولد سند لأبيه
- ٥٦ الأولاد من نعم الله
- ٥٨ موجبات النفقة للأصول والفروع
- ٥٩ دليل وجوبها على الولد
- ٦٠ دليل وجوبها على الوالد
- ٦١ النفقة على قدر الحاجة

- الباب الثالث -

- ٦٣ في حقوق الأرحام
- ٦٤ صلة الرحمة بركة في الرزق والعمر
- ٦٥ خيركم خيركم لأهله
- ٦٦ فضل صلة الرحم وإن قطعوك
- ٦٧ أفضل الصدقات - شؤم القطيعة
- ٦٨ معرفة النسب وفائدته

مكتبة القرآن